الي سنتين اي يثبت ابو يوسف نسب الولد الي اخر هذه المدة او رجعيه اي لو كانت الصغيرة مطلقة طلاقا رجعيا
فالي سبعة وعشرين شهرا اي يثبت ابو يوسف نسب ولدها الي هذه المدة لانه جعل مراجعا في عدتها وهي ثلاثة
اشهر ويثبت بعدها في السنتين وانتفاه اي نسب ولد الصغيرة اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر فيهما اي في
المبتوته والرجعيه او متوفي عنها زوجها اي لو كانت الصغيرة معتدة عن الوفاة فجاءت بولد فالي سنتين اي يثبت
ابو يوسف نسب ولدها الي سنتين وانتفاه ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام اعلم ان الخلاف فيما اذا
سكتت الصغيرة ولم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء عدتها اما اذا ادعته صارت مقرة بانها بالغة وكانت في نسب
ولدها كالكبيرة او اقرت بمضي العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان ولدت
لستة اشهر او اكثر لم يثبت سواء كان رجعيا او باينا اتفاقا لان عدتها ثلاثة اشهر بالنص ومضيها كاقرار الكبيرة
بمضي عدتها له في المسلة السابقة ان الكلام في المراهقة وهي قابلة للحبل فيحتمل ان تكون حاملا قبل الطلاق او
الوفاة فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل ويحتمل انها حبلت بعد انقضاء عدتها بثلاثة اشهر في الطلاق واربعة
اشهر وعشر في الوفاة فاذا وقع الشك في الانقضاء جعل عدتها غير منقضية فيثبت نسبه الي سنتين كما في
البالغة ولهما ان صغرها ثابت بيقين وهو مانع لحملها فلا يزول بالاحتمال لما هو ثابت بيقين فيحكم بمضي
عدتها بثلاثة اشهر في الطلاق وباربعة اشهر وعشر في الوفاة ويحمل الحمل علي انه حادث بعد مضيها فلا يثبت
النسب واذا لم تقر معتدة الوفاة التي اعتدت لوفاة زوجها بانقضائها اي بانقضاء عدتها ولم تقر بالحبل ايضا فاتت
به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتناه اي نسب ولدها من زوجها وقال زفر لا يثبت هذا الخلاف فيما
اذا كانت معتدة الوفاة كبيرة لانها لو كانت صغيرة فنسب ولدها انما يثبت اذا اتت به لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام عند ابي حنيفة ومحمد كما سبق قيد بعدم الاقرار لانها لو اقرت بانقضائها لا يثبت اتفاقا وقيد
بتمام عشرة اشهر وعشر لانها لو اتت به لاقل منها ثبت اتفاقا قال ان حبلها لما لم يكن ظاهرا ثبت بالنص انقضا
عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر ولو ثبت مضي عدتها باقرارها ثم اتت بولد لا يثبت نسبه فاولي ان لا
يثبت فيما نحن فيه لان الثابت بالنص اقوي من الثابت باقرارها ولنا ان انقضاء عدتها بالشهور مشروط بعدم
الحمل وذا انما يعرف من جهتها فلا نحكم بانقضاء عدتها ما لم تقر به فلما ولدت في مدة يمكن ان يكون العلوق
من زوجها قبل موته يثبت نسبه منه حملا لامرها علي الصلاح واذا اتت به معتدة الوفاة وكذبها الورثة
في الولادة فثبوته اي ثبوت نسبه منه مشروط عند ابي حنيفة بشهادة رجلين او رجل وامراتين علي
ولادتها قيدنا بتكذيب الورثة لانهم لو اقروا بالولادة يثبت النسب لانهم قايمون مقام الزوج ولو اقر
الزوج بها لثبت النسب فكذا لو اقروا الا ان يكون حبل ظاهرا واعتراف اي لو كان بالمراة حبل ظاهرا او اقر
الزوج حال حياته بالحبل ثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا
لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند ابي حنيفة يثبت نسبه

اذا تايد بمؤيد من ظهور حبل او اعتراف وعندهما يثبت بشهادة قابلة وانتفاه بواحدة اي بشهادة
امراة واحدة مسلمة عادلة بولادته لان الفراش وهو ان تتعين المراة للولادة لشخص واحد قايم بقيام
العدة والفراش ملزم للنسب وانما احتيج لتعيين الولد فشهادة القابلة كافية فيه وله ان الالزام علي الغير
لا يجوز الا بحجة واما عند ظهور الحبل او اقرار الزوج فلم يحتج الي الشهادة لان النسب ثبت قبل الولادة والعدة
مضت باقرارها بوضع الحبل فلم يبق فراش فكذا الخلاف لو كانت معتدة عن طلاق وانكر الزوج الولادة والطلاق
المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها اي اذا قال لامراته ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة بولادتها لا
تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق لان الولادة مما لا يطلع عليها الرجال فشهادة المراة مقبولة فيها فكذا فيما يتعلق
بها وله انها ادعت الحنث عليه فلا يثبت الا بحجة تامة والطلاق منفك عن الولادة ذاتا فلا يلزم من قبولها
فيها قبولها فيه كما اذا اشتري مسلم لحما فشهد مسلم بانه ذبيحة مجوسي قبلت شهادته في حرمة اكله ولا يقبل
في الرجوع علي البايع وان اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فهي طالق من غير شهادة امراة عند ابي حنيفة لان اقرار
بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة وقالا لا تطلق الا بشهادة القابلة لانها مدعية للحنث فلا بد لها من
حجة وهي شهادة امراة وان تزوجها فاتت به اي بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت تزوجها لم يثبت نسبه
منه او لستة اي لستة اشهر فصاعدا ثبت ان اعترف به الزوج بالولادة او سكت لان الفراش قايم
وان جحد الولادة حال قيام النكاح يثبت بواحدة اي الولادة بشهادة امراة ويثبت النسب بفراشه حتي
لو نفاه الزوج يلاعن **فصل** في النفقة ويجب للمراة مسلمة كانت او كافرة صحيحة كانت او مريضة علي
زوجها النفقة والكسوة لقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والسكني لقوله تعالي اسكنوهن
من حيث سكنتم بتسليم نفسها في منزل زوجها قيد به لانها لو لم تزف الي بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو
رواية عن ابي يوسف ومختار بعض المتاخرين لكن في ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج
بالانتقال فانها سلمت نفسها اليه معني لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل فان كان لا يوجب بطلان
حقها وان طالبها به وامتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة ايضا وان امتنعت بغير حق فلا نفقة لها كذا في
الذخيرة وذكر في الكافي الفتوي علي ظاهر الرواية علي قدر حاله لقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته فلو كان
الزوج معسرا والزوجة موسرة فعليه نفقة الاعسار لانه هو المخاطب باداء ما في وسعه وهو مختار
الكرخي وظاهر الرواية وقيل حالهما اي يجب علي قدر حالهما في اليسار والاعسار وبه يفتي وهو مختار الخصاف
والمذكور في الهداية وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا فلها نفقة الوسط وهو ان يكون فوق نفقة الاعسار
ودون نفقة اليسار ويقدر بالكفاية يعني النفقة واجبة بقدر كفايتها لقوله عليه السلام لامراة ابي سفيان
خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير وفي الحديث اشارة الي ان النفقة
غير مقدرة لان الكفاية تختلف بحسب الزمان والطباع والرخص والغلاء فلا معني لتقدير الشافعي من انها

Copyright © King Saud University